

## شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

طيب ايهما افضل؟ ذكرنا ان الافضل لمن ساق الهدى القران ولمن لم يسق الهدى التمتع طيب وذكرنا ايضا ان الانسك الثلاثة كلها جاهزة كلها جائزة الى يومنا هذا في ان قلت - [00:00:16](#)

كيف تجيب عن امر الرسول عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يجعلوها عمرة وغضبه حين لم يفعل ذلك ولم يبادروا قلنا الجواب على ذلك ما صح في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه - [00:00:38](#)

انه سئل عن المتعة فهي عامة ام خاصة قال بل هي لنا خاصة قال شيخ الاسلام رحمه الله اي ان وجوبها خاص في الصحابة لانهم لو امتنعوا رضي الله عنهم وصمموا على الامتناع - [00:00:59](#)

لكان في ذلك مجابهة مع من مع الرسول عليه الصلاة والسلام ثم حد لمنع هذا التمتع لانهم لو لم يفعلوا ما فعل الناس غيرهم اسوة لهم فلما كانوا هم الاسوة - [00:01:16](#)

وكان في امتناع مجابهة ومن للتمتع او لفصل الحج الى التمتع كان غضب الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم شديدا كيف يجابهم ليسن هذه الطريقة لامته ثم يمتنعوه فالغضب هنا ليس لان هذا واجب من حيث هو - [00:01:32](#)

مشلوا لان الصحابة لم يفعلوه وهم اسوة الامة فغضبه لانهم تمانعوا او تهاونوا في تنفيذ امر الرسول عليه الصلاة والسلام والفرق بينهم وبين غيرهم ظاهر ولهذا صح عن ابي بكر وعمر - [00:01:57](#)

وعثمان وعن اعلام الصحابة رضي الله عنهم انه ان الانسك الثلاثة كلها جائزة وتكاد الامة تجمع على ذلك الا نفرا قليلا من الصحابة ومن بعدهم لا يساوون ولا يسامون من قالوا بالجواز - [00:02:19](#)

نعم ثم نبدأ الان بباب الاحرام وما يتعلق به ها طيب الفوائد اولا اولا ان الناس مخيرون في الاحرام بين هذه الوجوه الثلاثة ووجه الدلالة من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:43](#)

اقرهم على ذلك ثانيا انه ليس هناك اوجه للاحرام سوى ما جاءت به السنة الانسان ان يأتي باوجه سوى ما جاءت به السنة لكان ذلك باطلا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من عمل عملا - [00:03:08](#)

ليس عليها امرنا فهو رد ومن فوائد الحديث السعة بالامور الجائزة وانها اذا كانت الامور كلها جائزة فلا ينبغي ان يعيب احد على احد ومثله حديث انس اجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الملبى ومنا المكبر ومنا المهمل - [00:03:31](#)

ومنه ايضا احاديث الصيام انهم كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام هذا صائم وهذا مفطر ولا يعيب الصائم على المفطر والمفطر انا الصائم ومن فوائد الحديث ان المتمتع يهل اي يحل من عمرته اذا - [00:03:56](#)

قدم وانه ينبغي المبادرة باداء العمرة لقولها هل فاما من اهل بعمرة فحل عند قدومه وهو كذلك ان الانسان ينبغي له اذا قدم مكة بنسك عمرة ان يبادر نعم ومن فوائده ايضا - [00:04:17](#)

ان ان القارن والمفرد يبقيان على احرامهما الى يوم النحر طيب فيه ايضا حجة الوداع متى كانت السنة العاشرة من الهجرة وسمية حجة الوداع لان الرسول عليه الصلاة والسلام اتى بما يشعر - [00:04:45](#)

بتوديع الناس في تلك حجة ثم قال باب الاحرام وما يتعلق به الاحرام هو نية الدخول في النسك حتى وان كان على الانسان ثيابه العادية فاذا نوى الدخول في النسك فقد احرم - [00:05:10](#)

سواء لبس الثياب الخاصة بالاحرام ام لم يلبس وما يتعلق به اي بالاحرام مما يسن او يجب قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قال

ما ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:30

الا من عند المسجد يعني مسجد الحليفة وهو يشير الى انه لا ينبغي الاحتفال الا اذا ركب الانسان اذا ركب الانسان فانه يهل وقد صرح في حديث جابر رضي الله عنه - 00:05:48

انه اهل حين استوت به ناقته على البيدج فقال رضي الله عنه حتى اذا استولت به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك وقوله اهل اي رفع صوته رفع صوته - 00:06:12

من الاهلال وهو الاظهار ومنه سمي الهلال لانه يظهر في السماء وان خلاد ابن السائب عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل - 00:06:37

فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان هذا كالاول فيه دليل على انه يستحب رفع الصوت بالتلبية لان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم - 00:06:54

ان يأمر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال يعني بالتلبية وجبريل هو احد الملائكة الكرام وهو موكل بالوحي يستفاد من هذين الحديثين انه يسر رفع الصوت لماذا بالاهلال يعني التلبية وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه - 00:07:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل تجرد يعني من لباسه واغتسل وهذا الاغتسال مشروع يغتسل الانسان عند الاحرام كما يغتسل للجنابة وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء حتى الحيض - 00:07:43

وذوات النفاس يسر لهن ان يغتسلن فان لم يجد الماء او تعذر عليه استعماله لمرض فهل يتيمم المشهور ان عند اهل العلم انه يتيمم قالوا لان هذه طهارة مشروعة فاذا تعذرت عدلنا الى التيمم - 00:08:11

فالاغتسال واجب وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لا يسر التيمم لان هذا اغتسال ليس عن جنابة حتى يحتاج الانسان فيه الى رفع الحدث انما هو تسال للتنظف و والتنشط لهذا العمل - 00:08:36

فاذا لم يجد الماء فانه لا يتيمم وعلى كل حال ان تيمم الانسان احتياطا فلا بأس لانه قال به بعض اهل العلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل - 00:08:58

ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الى اخره سئل يعني سأله سائل وكان هذا السؤال وقع وهو في المدينة قبل ان يخرج الى الحج لانه خرج الى الحج في يوم السبت - 00:09:16

وقد خطب الناس في يوم الجمعة عليه الصلاة والسلام وبين لهم ما يصنعون عند الاحرام فسأله السائل ما يلبس المحرم والسؤال وما هنا استفهامية يعني اي شيء يلبسه فقال لا يلبس القميص - 00:09:36

والجواب في في ظاهره مخالف لصيغة السؤال لان السؤال عما يلبس والجواب عما لا يلبس نعم لو كان السؤال ما الذي لا يلبسه المحرم فقال لا يلبس القميص صار الجواب - 00:10:01

صار الجواب مطابقا للسؤال في صيغته لكن السؤال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس فنقول ان الجواب وان خالف الصيغة وان خالف السؤال في صيغته لكنه موافق له في المعنى - 00:10:25

لان حصر ما لا يلبس يفيد ما يلبس كأنه قال يلبس ما سوى ذلك لكنه ذكر ما لا يلبس لانه اقل من الذي يلبس الذي يلبس واسع كل شيء يلبسه - 00:10:49

الا هذه الخمسة وعلى هذا فيكون الجواب مطابقا للسؤال مع الاختصار ووجه مطابقة ان من علم ما لا يلبس فقد علم ما يلبس وهو ما عداه لا يلبس القميص. ما هو القميص - 00:11:09

الثوب ثيابنا هذه هي القمص نعم نسميه بعض الناس المقطع اظن نعم والتسمية ما ما لنا فيها لكن هذا ما كان هذا صفة يسمى قميصا ولا العمام القميص على البدن - 00:11:32

والعمائم على الرأس ولا السرويلات على جزء من البدن نعم ولا البرانس على كل البدن ها لان البرانس ثياب ثياب لها اه قيع متصل بها يغطي به الرأس ولعلكم تشاهدونه - 00:11:51

اه في المغاربة الذين يقتلون للحج ها موجود هذا البرج ولا الخفاف لباس الرجل لباس الرجل ثم استثنى عليه الصلاة والسلام تأمل  
المحصورات الان خمسة التي لا تلبس ما عداها يلبس - [00:12:19](#)  
الا ما كان بمعناها فان الشرع لا يفرق بين متماثلين كما كان بمعناها فله حكم حكمها القميص وش الذي بمعناه ها لا وذكره الشيخ طيب  
الفيلة قريبة من القميص ولا لأ - [00:12:46](#)  
الكوت ها قريب من القميص الدقلة قريب من القميص الزبون ها قريب من من القميص او او يشبه البرانز ابحثوا قاموسا الله العرفية  
تجدونه. طيب آآ العمائم وش نظيرها الغتر والطاقيّة واضح - [00:13:15](#)  
السرويات معروفة ها لا نزار ما هو مثل القميص السراويل لكن السراويل ظاهر الحديث العموم وانه لا فرق بين السراويلات ذوات  
الاکمام الطويلة او القصيرة طيب البرانس يمكن نقول اقرب شيء لها - [00:13:43](#)  
المشلع نعم طيب الخفاف مثل هالجوارب لانه لا فرق وش هي الجوارب هي الشراب طيب ما عدا ذلك فهو حلال فلننظر الان هل  
يلبس الساعة ها نعم يعني لا تدخل في هذا ولا بمعناه - [00:14:08](#)  
هل يلبس ان النظارة ها اي نعم ليلبس سماعة في الاذن يلبس الخاتم ها طيب ها اي نعم يلبس القمر اي نعم طيب ها؟ ايه هالحين  
يجي طيب اه يلبس - [00:14:36](#)  
طيب لانه مهو من من هذه الاشياء طيب يلبس العلاقية التي يكون فيها الحوائج ها في علاجية تكون تعلقه على الجنب يكون فيها  
حوائج من يقول يلبسه طيب اصبر يا - [00:15:04](#)  
طيب اذا كل شيء يلبسه الا ما كان في معنى هذه الاشياء طيب اه الخفاف يركنه وقلنا مثل هالجوارب - [00:15:23](#)